

تنقيح القانون الأساسي للجمعية التونسية لأطباء الأمراض الجلدية و
التناسلية

جمعية علمية

العنوان الأول

تكوين الجمعية

توطئة:

سبق و تكوّنت بين الأشخاص الذين اتفقوا على نظامها الأساسي جمعية مستقلة أطلق عليها اسم:

"الجمعية التونسية لأطباء الأمراض الجلدية و التناسلية "

الفصل 1: تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية.

الفصل 2: تهدف هذه الجمعية إلى تجميع أطباء الاختصاص فيما بينهم والتقدم في علم الأمراض الجلدية والتناسلية و ذلك بالتعليم والبحث العلمي واللقاء المتواصل بين أطباء الاختصاص لمقارنة نتائج بحثهم و الإتصال مع الجمعيات العلمية الأخرى.

الفصل 3: اختارت الجمعية لها كمقر بإقامة تاج البحيرة عمارة أميثيست ، شارع المالارين ، ضفاف البحيرة ،تونس.

يمكن بقرار صادر عن الهيئة المديرية للجمعية تغيير المقر الإجتماعي لها بقرار صادر عن الهيئة المديرية مع إعلام الكاتب العام للحكومة بذلك.

الفصل 4 : مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل 5: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة بكل تغيير يخص الجمعية و هيكلها وفقا لموجبات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 أو في الهيئة المديرية للجمعية عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ حسب الأجل التي يحددها القانون و يشمل هذا الإعلام كل ما يخص الجمعية من تغيير

الفصل 6 : يجب على مسيري الجمعية إعلام الكاتب العام للحكومة بكل تنقيح أو تغيير يخص الجمعية أو في الهيئة المديرية للجمعية و هيكلها وفقا لموجبات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ حسب الأجل التي يحددها القانون و يشمل هذا الإعلام كل ما يخص ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

كما يجب على الجمعية أن تعلم تلك السلطة و في نفس الظروف المتقدمة بكل التغييرات الطارئة على مقرها الإجتماعي كما يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

العنوان الثاني

العضوية- الإنخراط- الإقالة- الحقوق والواجبات

الموارد

الفصل 7 : العضوية

تنقسم شروط العضوية إلى شروط تهم الهيئة المديرية و شروط تتعلق بالمنخرطين.

يشترط لعضوية الهيئة المديرية للجمعية ألا يقلّ عمر المترشح عن 25 سنة

يشترط للإنخراط في الجمعية : بلوغ 25 سنة من العمر على الأقل و القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة و دفع معلوم الاشتراك.

تتركب الجمعية من أعضاء منتسبين:

1- أطباء مختصين في الأمراض الجلدية.

2- أطباء مقيمين مباشرين عملهم في ميدان الأمراض الجلدية.

لا يحق للأطباء المقيمين المباشرين عملهم في ميدان الأمراض الجلدية إنتخاب كل من الهيئة المديرية للجمعية أو الهيئات المديرية للوحدات الفرعية و ليس لهم الترشح لعضوية أحد الهياكل المذكورة.

الفصل 8: في الإنخراط

معلوم الإنخراط السنوي 80 دينار للأعضاء المنتسبين يدفع بداية من شهر جانفي من كل سنة.

يكون الإنخراط في الجمعية التونسية لأطباء الأمراض الجلدية و التناسلية مجانا بالنسبة للأطباء المقيمين المباشرين عملهم في ميدان الأمراض الجلدية .

ويمكن تعديل مقدار الاشتراك السنوي بقرار من الجلسة العامة.

الفصل 9 : حقوق و واجبات الأعضاء

تتمثل حقوق الأعضاء فيما يلي :

- ✓ حق الحصول على المعلومات المفيدة و الهامة المتعلقة بالجمعية.
- ✓ حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرية
- ✓ حق الاطلاع على طرق الاقتراع و التصويت داخل الجلسة العامة
- ✓ حق الاطلاع على التقرير المالي و تقرير مراقب الحسابات
- ✓ حق تقديم المقترحات و الآراء بخصوص نشاط الجمعية.

تتمثل واجبات الأعضاء فتتمثل فيما يلي:

- ✓ دفع الاشتراك السنوي.
- ✓ حضور المؤتمرات سواء في إطار الجلسات العامة العادية و الاستثنائية للجمعية .

الفصل 10 الإقالة

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل :

1. من قدم استقالته ووجهها و أودعها مباشرة بمقرّ الجمعية و حصل مقابلها على تضمين أو وجهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ
 2. من قررت الهيئة المديرية إقالته من أجل اقترافه خطأ فادح غير ان هذه الإقالة لا تقرر الا بعد ان تستدعي الهيئة المديرية المعنية بالامر و تضرب له اجلا لا يقل عن عشرة ايام للإدلاء ببياناته و إذا تأخر المعني بالأمر عن الإجابة في الأجل المذكور يصبح قرار الهيئة المديرية نافذا.
 3. من تخلف عن حضور ستة جلسات رسمية متتالية بدون عذر
 4. عند الوفاة.
 5. من خالف النظام الأساسي للجمعية أو أحكام المرسوم المنظم للجمعيات
- تتولى الجمعية إشعار كل من فقد صفته بمكتوب رسمي.

الفصل 11: يجب على المستقبل إعلام الهيئة المديرية بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجه إلى مقرّ الجمعية و الحصول على وصل تضمين.

و يتعين على الأعضاء المستقبلين و المقالين دفع اشتراكاتهم التي حل اجلها و اشترك السنة التي وقعت فيها الإقالة.

الفصل 12: لا تنحل الجمعية بوفاة أحد الأعضاء و كل شرط مخالف لذلك يعد باطلا.

الفصل 13: الموارد

تتكون مداخل الجمعية وفروعها من :

أولا – انخرطات الأعضاء.

ثانيا – المساعدات العمومية.

ثالثا – التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية. لكن يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تكلم الدول.

رابعا – العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

خامسا : المداخل الحاصلة عن المهرجانات المرخص فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة المتعلقة بتنظيم الجمعيات.

تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 14: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفاً ودخلاً بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 15: للجمعية حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز لفروعها أو محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق أهدافها وفقاً للقانون و طبقاً لأحكام القانون الأساسي المنظم للجمعية.

و للجمعية حق التفويت في أي عقار لم يعد ضرورياً لأهدافها وفق القانون و طبقاً للقانون الأساسي المنظم للجمعية ويعد ثمن العقار مورداً لها.

الفصل 16 : المصاريف

من بين المصاريف التي تتحملها الجمعية :

- ✓ دفع أجور الأعوان المباشرين والمتعاقدين
- ✓ دفع معالم كراء المحلات التي تحت تصرفها
- ✓ اقتناء الأثاث واللوازم المكتبية والأجهزة
- ✓ تغطية نفقات الملتيقيات والمؤتمرات

العنوان الثالث: هيئ النظام الإداري

هيكل التسيير – الالاحياء – الوحدات الفرعية

-الباب الأول : هيكل التسيير

الفصل 17:

تتركب هيكل الجمعية من:

1. هيئة مديرة : مهمتها التسيير و الإدارة و تمثيل الجمعية و تختص الهيئة المديرة بفض النزاعات العادية التي قد تطرأ بين الأعضاء المسيرين
2. هيئة مديرة لكل وحدة فرعية يقع انشاءها داخل الجمعية
3. الجلسة العامة: مهمتها انتخاب هيكل الجمعية و المصادقة على التقرير الأدبي و المالي و يكون في إطار الجلسات العامة العادية أو الخارقة للعادة.

الفصل 18 : تمسك الجمعية ووحداتها الفرعية كذلك السجلات الآتية:

أولاً – سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.

ثانياً – سجل مداولات الهيئة المديرة.

ثالثاً – سجل النشاطات والمشاريع، ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.

رابعاً – سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

-تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات.

الفصل 19:تدير الجمعية لمدة ثلاث سنوات هيئة مديرة مكوّنة من ستة (06) أعضاء ينتخبهم الأعضاء المنتسبون و الحاملون وجوبا لبطاقة انخراط في سنة انعقاد المؤتمر و يكون ذلك وجوبا أثناء الجلسة العامة الإنتخابية :

وتتركب الهيئة المديرة من:

- رئيس

- نائب رئيس

-كاتب عام

- كاتب عام مساعد

-أمين مال

- أمين مال مساعد

لا ينتخب رئيس الجمعية و رؤساء الوحدات الفرعية أكثر من دورتين متتاليتين، و لا ينتخب أعضاء الهيئة و أعضاء الفروع لمدة نيابية أكثر من 3 دورات،

و يكون رئيس الجمعية المتخلي وجوبا و بصفة الية عضوا لمدة نيابية واحدة بمجلس الهيئة المديرة للجمعية ، و بالنسبة لرئيس الوحدة المتخلي فيكون وجوبا و بصفة الية عضوا لمدة نيابية واحدة بمجلس هيئة الوحدة

كلّ خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانيةّة.

-لا يجوز مشاركة أعضاء في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

الفصل 20: كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانيةّة ،

الفصل 21: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل و تتخذ القرارات فيها بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

تسجل الجلسات بالدفتري الخاص للجلسات .

يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضاءها أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 22 الصلاحيات

❖ للهيئة المديرة السلطة المطلقة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة و كما لها أن تهئ النظام الداخلي و تنتظر في قبول الأعضاء وإقالتهم .

❖ إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.

❖ النظر في قبول الأعضاء و رفثهم مع مراعاة أحكام الفصل التاسع (9) من مرسوم الجمعيات.

❖ قبول الهبات و الوصايا مع احترام مقتضيات مرسوم الجمعيات.

❖ تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها والقرار المتعلق بهذا التفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة و يجب أن يتمّ توقيعه من قبلهم بحضور الرئيس ويسجل على دفتر المداوالات.

❖ تعيين أجور الأعوان المباشرين والمتعاقدين.

❖ فتح فروع جهوية أو محلية.

الفصل 2-22

تحدّد مهام الهيئة المديرة كما يلي:

الرئيس : يمثل الهيئة المديرة و في جميع الظروف لدى المحاكم وينطق باسمها ويسير أعمالها وينفّذ مقرّراتها كما يرأس:

- اجتماعات الهيئة المديرة

-الجلسة العامة

و يكون صوت الرئيس مرجّحا في حال تساوي الأصوات.

نائب رئيس :

ينوب الرئيس عند تغيّبه لأي سبب كان ولكن لا يمضي مكانه إلا بتفويض كتابي من الهيئة المديرة.

الكاتب العام :

مكلف بمسك دفاتر الجلسات وتحرير المراسلات كتحرير الإستدعاءات

وهو مقرر الجلسات ويساعده أعضاء الهيئة المديرة كلّ حسب مهامه

والمسؤول عن التصرف في أرشيف الجمعية.

كاتب عام مساعد : ينوب الكاتب العام في مهامه ولكن لا يمضي مكانه إلا بتفويض كتابي منه وفي صورة التعذر يمكن ان يصدر التفويض عن الهيئة المديرة.

أمين المال :

- مكلف بالشؤون الماليّة قبضا و دفعا المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة و ذلك بالتعاون مع أمين المال المساعد

-يحرص على استخلاص الانخرافات بصورة منتظمة.

- يسلم وصل ممضى من طرفه و طرف رئيس الجمعية مقابل معلوم الإنخراط.

-يحمل دفتر حسابات مرقم وممضى ودفتر المساعدات والتبرعات والهبات مع التمييز بين النقدي منها والعيني، و العمومي منها والخاص، و الوطني منها والأجنبي .

- يحتفظ بكل مستندات الحسابات و يحافظ عليها وبصورة عامة و يعمل على تطوير الوسائل و الإمكانيات الواردة لزيادة مداخل الجمعية وفقا للشروط القانونية.

وتتمّ عمليّة دفع و قبض المال مقابل إمضاء رئيس الجمعية وأمين المال معا.

أمين المال المساعد:

يساعد أمين المال في الأعمال المكلف بها و المذكورة سابقا

ينوب أمين المال عند غيابه ولكن لا يمضي مكانه إلا بتفويض كتابي منه وفي صورة التعذر يمكن ان يصدر التفويض عن الهيئة المديرة.

الفصل 23

لا يمكن تسديد الشغور الحاصل في مسؤوليات الرئيس أو الكاتب العام أو أمين المال إلا في إطار جلسة عامة خارقة للعادة،

إذا تجاوز الشغور الحاصل داخل المكتب المنتخب أصلياً ثلاثة أعضاء فإنّ رئيس الجمعية يدعو الهيئة المديرة للانعقاد في ظرف نصف شهر على أقصى تقدير لملاحظة الشغور الحاصل وتعيين جلسة عامة خارقة للعادة عند الاقتضاء.

وفي حالة شغور مسؤوليّة رئيس الجمعية يقوم بقيّة أعضاء الهيئة المديرة بدعوة الأعضاء العاملين إلى جلسة عامة خارقة للعادة

الفصل 24 : مكن لكل من رئيس الجمعية و أمين المال تفويض جانب من صلاحيتهما لرئيس أو أمسن مال الوحدات التي تم إنشاءها داخل الجمعية.

ينبغي أن يصدر قرار التفويض عن ثلثي أعضاء الهيئة المديرة للجمعية على الأقلّ بما في ذلك الرئيس، ويدون ذلك بمحضر جلسة خاص ممضى من جميع الحاضرين.

يعني هذا التفويض رئيس وأعضاء الهيئة المديرة من تحمل المسؤولية المدنية و الجزائية عن أعمال أعضاء هيئة الوحدات وتصرفاتهم المتعلقة بالتسيير و التصرف المالي.

الباب الثاني: الوحدات الفرعية

الفصل 25 : يمكن أن تتكوّن وحدات فرعية للجمعية لا يقل عدد المنخرطين فيها عن عشرة من الأعضاء العاملين في الجمعية.

تعتبر هذه الوحدات بمثابة فروع متخصصة للجمعية.

تنشط الوحدات في إطار الاختصاص العلمي لأعضائها .

تلتزم هذه الوحدات بتنفيذ أهداف الجمعية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون الأساسي و تكون جميع قراراتها خاضعة للتنسيق مع الهيئة المديرة للجمعية.

في صورة وجود خلاف بين إحدى الوحدات والهيئة المديرة للجمعية يعرض الأمر على أقرب جلسة عامة للتصويت عليه ويكون قرار الجلسة العامة ملزماً للجميع.

وفي حالة التأكد الشديد وإذا ما كان الأمر يهدد وحدة الجمعية فإن الخلاف يعرض على جلسة عامة خارقة للعادة تقع الدعوة إليها وفق هذا القانون الأساسي.

الفصل 26: تتكون هيئة الوحدة من ستة أعضاء تخضع لنفس النظام المنطبق على الهيئة المديرة للجمعية .

لا يمكن الجمع بين رئاسة الوحدة ورئاسة الجمعية.

لا يمكن الجمع بين أي منصب في الهيئة المديرة للجمعية و الهيئة المديرة للوحدات الفرعية.

لا يمكن لأي عضو من أعضاء الهيئة المديرة للجمعية أو للوحدات أن يكون متقلدا لمنصب مسؤول أو عضو هيئة مديرة في أي جمعية أخرى يتعلق نشاطها بصفة أصلية أو عرضية بميدان الأمراض الجلدية.

يجب أن يكون المترشح لعضوية هيئة الوحدة حاملا لأربعة إنخرافات متتالية في الجمعية آخرها في سنة الانتخاب.

ويتمّ الانتخاب من طرف أعضاء الجمعية و الخالصة معالم انخراطاتهم في سنة الإنتخاب في الجلسة العامة الإنتخابية.

كل وحدة يتم إنشاؤها تكون ملزمة بالقانون الأساسي للجمعية و تنظيمها الإداري و المالي .

الفصل 27: يمكن عند الحاجة إنشاء وحدات أخرى بقرار من الهيئة المديرة يعرض على مصادقة أول جلسة عامة لاحقة له.

تعتبر هذه الوحدات وأعضائها جزءا لا يتجزأ من الجمعية .

تسعى هذه الوحدات إلى السهر على تطبيق مبادئ الجمعية فيما يتعلق بالقطاع الخاص بأعضائها.

الفصل 28: يمكن إحداث وحدات بحث وعمل تعمل تحت إشراف الجمعية التونسية للأمراض الجلدية والتناسلية.

تهتم هذه الوحدات بميدان محدد في الأمراض الجلدية و لا تكون لها أي مسؤوليات أو تعاملات مالية.

تتكون هذه الوحدات من أطباء مهتمين بهذا الميدان على أن لا يقل عددهم عن ستة و تعمل تحت إشراف رئيس منتخب من طرف أعضاء هذه الوحدة كل ثلاث (3) سنوات .

هذه الوحدات تكون مفتوحة لكل عضو في الجمعية التونسية للأمراض الجلدية و التناسلية يتقدم بطلب في الغرض.

العنوان الرابع في النظام المالي

الفصل 29: تمسك الجمعية محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

الفصل 30: تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل .

الفصل 31: تمنح الهيئة المديرة تفويضا للوحدات التي يتم إنشائها في مجال اختصاصها لفتح حساب بنكي بإسم الجمعية على أن يكون مقترنا وجوبا بتسمية الوحدة .

ويخضع هذا الحساب لنفس الأحكام المقررة للحساب الخاص بالجمعية. يجب أن تتضمن كل الوثائق المالية الخاصة بالعمليات المالية التي تقوم بها هذه الوحدات اسم الجمعية مقترنا بتسمية الوحدة.

يمنح رئيس الجمعية وأمين مال الجمعية لرئيس وأمين المال المسؤولين عن الوحدة تفويضا كتابيا للتصرف بالحساب الفرعي الخاص بالوحدة.

يكون رئيس الوحدة وأمين مال الوحدة مسؤولان شخصيا عن التصرفات الإدارية و المالية التي أشرفا عليها.

يجب على هيئة إدارة الوحدة مد الهيئة المديرية للجمعية بتقريرين سنويا الأول في شهر جوان والثاني في شهر ديسمبر من كل سنة يضم كل منهما تفصيلا مؤيدا للعمليات المالية التي وقع القيام بها.

تعتمد الهيئة المديرية للجمعية هذه التقارير وتضمها إلى القوائم المالية التي تقدمها وجوبا للخبير المحاسب.

➤ تعين الجلسة العامة العادية للجمعية مراقب أو مراقبي حساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرية للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية.

➤ تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات و يتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

➤ على ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية.

➤ - تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها.

العنوان الخامس

الجلسة العامة العادية و الجلسة العامة الخارطة للعامة

توزيع المهام

الباب الأول : في الجلسة العامة العادية

الفصل 32: تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصة انخراطاتها و تجتمع مرة في السنة على الأقل.

يتولى رئيس الجمعية أو من يحل محله طبق هذا القانون الأساسي الدعوة للجلسة العامة وتعيين تاريخها.

ويجب توجيه الدعوى لكافة الأعضاء المعنيين قبل خمسة عشر يوما بواسطة مراسلات أو إعلانات أو كل ما من شأنه أن يترك أثرا كتابيا.

الفصل 33: تتولى الجلسة العامة انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.

تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرية و تصادق أو تدعو للتعديلات اللازمة كما :

- تحدد التوجهات العامة للجمعية ومراقبة تنفيذها.
- مناقشة التقرير الأدبي و المالي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقب الحسابات أو تقرير خبير الحسابات إن وجد والمصادقة عليها أو رفضها.

- إقرار البرنامج المستقبلية.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات أو خبير حسابات حسب الحالة.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 34: تلتئم الجلسة العامة العادية بحضور نصف الأعضاء على الأقل و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل قدره 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى و تكون قراراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هذه الصورة تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 35 : تتخذ قرارات المؤتمر في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا .

ويتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السري.

الفصل 36

ترخص الجلسة العامة العادية للمؤتمر في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.

الباب الثاني : المؤتمر المنعقد في جلسة عامة خارقة للعادة:

الفصل 37: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة الأعضاء في إطار جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها او بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الاعضاء عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 38 : في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد مؤتمر في إطار جلسة عامة خارقة للعادة ثانية في أجل 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة و يتداول المؤتمر في إطار الجلسة العامة الخارقة للعادة مهما كان عدد الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 39 : تنتظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها .
- مراجعة او تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

الفصل 40: يتم توزيع المهام بين جميع أعضاء الهيئة بالاتفاق بين الأعضاء الفائزين.

في حالة عدم الإتفاق على رئاسة الجمعية تجرى انتخابات داخلية بين أعضاء الهيئة المديرة لانتخاب الرئيس.

في حالة تعادل الأصوات بين المرشحين فإن الأكبر سنا من يتقلد رئاسة الجمعية.

و يتم توزيع بقية المهام بالإتفاق بين بقية الأعضاء.

العنوان السادس

. تنفيذ النظام الأساسي .

الفصل 41 : لا يمكن تنفيذ النظام الأساسي إلا:

- ✓ باقتراح من الهيئة المديرة
- ✓ أو بطلب كتابي صادر عن ثلث الأعضاء المؤتمرين على أقل تقدير موجه إلى الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 42: في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنفيذ في جدول أعمال جلسة عامة خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية.

العنوان السابع

. حل الجمعية وتصفية مآسرها أو تعليق نشاطها مؤقتا .

الفصل 43 : لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا لمقتضيات الفصلين 41 و 42 المذكورين سابقا.

الفصل 44 : في صورة حل الجمعية أو أحد فروعها يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفٍ قضائي.